

قرار وزير المالية
رقم (251) لسنة 1991

وزير المالية

, بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 191 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
و على قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على
المبيعات ,
وعلى كتاب وزارة المواصلات - الهيئة القومية للاتصالات المؤرخ 1991/5/7 , و على ما عرضه
. السيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

قرر

مادة 1

تعتبر خدمات التلكس و الفاكس التي تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد تنظمها الهيئة
. القومية للمواصلات السلوكية و اللاسلوكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة

مادة 2

. على الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة

صدر في 1991/8/7

وزير المالية

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)